قرار محكمة النقض

رقم 34

الصادر بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 2021/1/3/1519

مديونية – خبرة حسابية – طلب إجراء بحث ثان – سلطة المحكمة.

إن المحكمة لما ناقشت الدفوع المثارة من قبل الطالبة والمتصلة بالخبرة، وأبرزت أن الخبيرة المنتدبة عاينت كافة الأشغال المنجزة من طرف المطلوبة بما فيها تلك التي هي خارج الصفقة، وحدّدت قيمة كل الأشغال، وانتهت إلى خصم المبالغ التي تسلمتها المطلوبة من الطالبة، وردت الدفع بكون المطلوبة هي من أنهت العقد تعسفيا، فإنها لم تكن مجبرة على إجراء بحث ثان ما دام أنها استجمعت عناصر البت في النزاع من خلال البحث المجرى ابتدائيا، وجاء قرارها معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2021/10/27 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ب)، الرامي إلى نقض القرار رقم 762 الصادر بتاريخ 2021/4/29 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في الملف عدد: 2020/8201/470.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في: 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2022/12/29.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد رمزي والاطلاع على المستنتجات الكتابية للسيد المحامي العام رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، أن المدعية شركة (أ.ب) تقدمت بمقال أمام تجارية مراكش، عرضت فيه أنها تعاقدت مع المدعى عليها شركة (ن) في إطار عقد مقاولة من الباطن يهم إنجاز أشغال التوسعة والتبليط والأشغال النهائية التي همت مقر بلدية سيدي بنور، وأنه تنفيذا للعقد باشرت الأشغال المتفق عليها دون أن تتوصل منها بأي مبالغ، وأن الأشغال المنجزة بلغت قيمتها ما يقارب 403.388,64 درهما حسب الثابت من الفاتورة، إضافة إلى أن هناك أشغال لم تستطع فوترتها بعد بسبب منعها من إتمام الأشغال المتفق عليها إضافة إلى مواد، وأنه بتاريخ 2018/09/26 انتقلت إلى الورش رفقة مفوض قضائي الذي عاين الأشغال متوقفة وحرر محضرا بذلك، وبتاريخ 2018/10/02 أجريت معاينة أخرى فتفاجأت بوجود عمال وآليات تابعة لمقاولة أخرى بنفس الورش. مضيفة أن ما قامت به المدعى عليها من فسخ تعسفي للعقد يعتبر إخلالا ببنوده، مما سبّب لها ضررا بليغا يتمثل في عدم أداء وتأخير مستحقاتها عن الأشغال المنجزة من قبلها والرفع من تكاليف إنجاز الأشغال بسبب توقفها واضطرارها على أداء مصاريف إضافية تتعلق بأجور العمال واكتراء مجموعة من الآليات وتفويت فرصة الكسب؛ ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها تعويضا مسبقا قدره 10 ألف درهم وإجراء خبرة قصد تحديد الأشغال المنجزة من قبلها وقيمتها وتعويض الضرر اللاحق بها نتيجة الفسخ التعسفي للعقد ... فأجابت المدعى عليها بمذكرة مقرونة بمقال معارض، أفادت فيها بأن المدعية الأصلية لم تنجز الأشغال وأن ما قامت به هو فقط ما ذكر في الجدول المنجز من قبل الجماعة الحضرية في الرقم التسلسلي 103 وهي الخرسانة المسلحة في الطابق العلوي المحدد كميته في 0,928 متر مكعب بمبلغ 902,01 درهم وهو مبلغ لا يساوي مبلغ 50.000,00 درهم الذي تسلمته كدفعات، وهو ما أدى بها إلى فسخ العقد بعد إنذارها، وبإجراء محاسبة فالمدعية الأصلية لازالت مدينة للعارضة بمبلغ 49.097,99 درهم، ملتمسة في الطلب الأصلي برفضه وفي الطلب المعارض الحكم لها بتعويض مسبق قدره 10 ألف درهم وإجراء خبرة لتحديد الأشغال المنجزة من قبل المدعى عليها فرعيا ومطابقة الوثائق التي بيدها مع ما سيعاينه الخبير والاستماع إلى حارس الورش وإلى الناقل للحديد وتحديد الأضرار اللاحقة بالعارضة والخسائر التي لحقتها ... وبعد التعقيب أجريت خبرة بواسطة الخبيرة (س.ع) ثم أدلت المدعية أصليا بمستنتجات مع مقال إضافي التمست فيه الحكم لها بمبلغ 102.699,00 درهم مع الفوائد القانونية وفوائد التأخير وتعويض عن الفسخ التعسفي بما قدره 10.000 درهم والنفاذ المعجل... وبعد إجراء بحث وتمام الإجراءات، قضت المحكمة في المقال الأصلي بأداء شركة (ن) لشركة (أ.ب) مبلغ 102.669,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ وتحميلها الصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات، وفي المقال المعارض برفضه وتحميل رافعته الصائر. استأنفته شركة (ن)، وبعد الجواب أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطالبة القرار بخرق حقوق الدفاع، بدعوى أن الملف بعدما عيّن في أول جلسة بتاريخ 2020/03/02 تم تأخيره لاستدعاء الأطراف لجلسة 04/022020/ وبتاريخ 2021/03/21 صدر مرسوم بقانون إعلان حالة الطوارئ الصحية الذي علّق على إثره المجلس الأعلى للسلطة القضائية انعقاد الجلسات بمختلف المحاكم لتفادي انتشار فيروس كورونا، وظلت المحكمة الاستئنافية تعقد جلساتها دون حضور ودون استدعاء الأطراف، حيث قررت بتاريخ 2020/06/25 استدعاء نائب المستأنفة لجلسة 2020/09/03 فصرفت النظر عن الإجراء دون إنجازه، واستمر الملف في الرواج بعدة جلسات إحداها صادف ذكرى عيد المولد النبوي بتاريخ 2020/10/29 فتقرر استدعاء المستأنف عليها دون المستأنفة ونائبها، وهكذا دواليك في جميع الجلسات الباقية إلى أن قرّرت المحكمة تجهيز الملف، وعكس ما هو مشار إليه بمستخرج الإجراءات من تنصيب قيم في حق المستأنف عليها، فإن هذه الأخيرة كما أشير إلى ذلك بحيثيات القرار فقد أدلت بمذكرة جوابية بالملف لم تعرض على المستأنفة للتعقيب، وبذلك حرمتها من حقها في الدفاع وإبداء أوجه دفاعها حول ما جاء في مذكرة الخصم، علما أن حق الدفاع مكفول بالدستور وبباقي القوانين، خاصة قواعد المسطرة المدنية التي يتعين على المحاكم احترامها. ومحكمة الاستئناف التجارية لما خرقت هذا الحق، عرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث إنه لما كانت الطالبة هي المستأنفة، فإن الفصل 329 من ق.م.م يلزم المستشار المقرر بتبليغ المقال الاستئنافي للمستأنف عليه مع تعيين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة ويبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة. كما أن الفقرة الأخيرة من الفصل 333 من ق.م.م جاء فيها أن محكمة الاستئناف تأمر عند تقديم المستأنف عليه مستنتجاته بإرجاع القضية إلى المستشار المقرر، إلا إذا اعتبرت القضية جاهزة للحكم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت القضية جاهزة بعد جواب المستأنف عليها الذي لم يتضمن شيئا جديدا أو ما يستوجب الرّد، وحجزتها للمداولة في إطار السلطة المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من ق.م.م، لم تكن في حاجة إلى استدعاء دفاع المستأنفة (الطالبة حاليا) التي هي حاضرة بمقال استئنافها، ممّا لم تخرق معه المحكمة أي حق من حقوق الدفاع والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطالبة القرار بنقصان التعليل وانعدامه، بدعوى أن المحكمة مصدرته وهي تنظر في القضية بعد استئناف الحكم الذي قضى على الطالبة بأداء ما طالبت به المدعية من قيمة الأشغال التي تزعم أنها أنجزتها بناء على تقرير خبرة وجهت إليه الطالبة عدة ملاحظات، لم تناقشها المحكمة للرد على وسائل استئناف وتعليل قرارها، من ذلك أنها لم تناقش الوسيلة المتعلقة بكون الخبرة لم تكن موضوعية ولا حضورية في جزئها المتعلق بالانتقال والمعاينة وإجراء القياسات والتمتير

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

للأشغال المنجزة، لأن الخبرة لم تنجز في يوم واحد بل على مراحل استدعت الخبيرة الطالبة فقط للحضور بمكتبها، ولّما انتقلت إلى الورش بمقر بلدية سيدي بنور، انتقلت فقط رفقة ممثل المطلوبة وأجرت القياسات والمعاينات بناء على طلبه وإرشاده. والحال أن الطالبة تدخلت في الورش لإنقاذه بعد اقتراب الآجال لتسليمه ومغادرة المطلوبة للورش ليلا بشهادة حارس البلدية (ع) الذي لم تتكلف الخبيرة ولا المحكمة عناء الاستماع إليه للوصول إلى الحقيقة، وأن الطالبة أنجزت عدة أشغال بعد تدخلها وتم احتسابها لفائدة المطلوبة وحدّدت قيمتها لفائدتها في تقرير الخبرة؛ والحال أنها من إنجاز الطالبة وهي التي تحمّلت تكلفة إنجازها، إذ أمدت المطلوبة بعدة سلع بقيمة عشرة آلاف درهم إضافة إلى خمسة أطنان من الحديد ومبالغ مالية مسبقة لتيسير إنجاز الأشغال، حدّدت قيمتها الإجمالية في خمسون ألف درهم، وكان على الخبيرة خصم هذه المبالغ وقيمة السلع من مجموع ما زعمت في تقريرها أنه مستحق للمدعية، بالإضافة إلى قيمة الأشغال التي أنجزتها الطالبة بواسطة مقاولة أخرى بعدما توصلت بإنذار من البلدية صاحبة المشروع، وبعدما أنذرت بدورها المطلوبة للإسراع في إنجاز الأشغال، رفضت هذه الأخيرة التوصل به و لم تستجب له، بل إنها أفرغت الورش ليلا وتركت الطالبة عرضة لغرامات التأخير ولفسخ عقد الصفقة وإلغائها وضياع الضمانة التي قدمتها لنيل الصفقة. غير أن محكمة الاستئناف التجارية لما لم تناقش في قرارها كل هذه الوسائل المرتبطة بالواقع و لم تجب عليها رغم إثارتها في المقال الاستئنافي، فجاء بذلك قرارها منعدم التعليل... ومن جهة أخرى، فالقرار الاستئنافي أيد الحكم الابتدائي الذي قضى للمدعية بقيمة أشغال إضافية في حين أن تقرير الخبرة المعتمد كما تصريحات الأطراف كلها يفيد أن الأشغال لم تنتهي بعد في الورش، إذ لا يتصور وجود أشغال إضافية؛ والحال أن الأشغال الأساسية لم تنهيها المطلوبة وتخلت عن الورش وغادرته. كما أن القرار الاستئنافي من جهة ثالثة، لم يجب على وسيلة استئناف واضحة تتعلق بالفصل في ادعاء إنهاء عقد المطلوبة تعسفيا والدفع بترك الورش تلقائيا والتسبب في خسائر مالية وتفويت الكسب والتسبب في إلغاء الصفقة وسحبها من يد الطالبة، فهذه المساءلة مسألة واقع، والطالبة أثارتها وتمسكت بوجود شاهد وهو (ع) المعروف مقر عمله ببلدية سيدي بنور. وللفصل في الواقعة التمست الطالبة إجراء بحث، الذي كان سيوصل المحكمة إلى الحقيقة، وتقضي تبعا لذلك وفق القانون وبما سطر في المقال المضاد الرامي إلى تعويض الطالبة عن فوات الكسب وخسارة سحب الصفقة من يدها وكذلك ضياع مبلغ الضمان، وبذلك فالقرار المطعون فيه لم يكن معللا و لم يناقش كل ما أثير في مقال الاستئناف وأغفل الرد والتعليل بخصوص النقط المثارة في هذه الوسيلة، ممّا يتعين معه التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بما انتهت إليه من تأييد الحكم المستأنف أتت بتعليل جاء فيه: "... لما كان البين من وثائق الملف، أن الطاعنة قد تعاقدت مع المستأنف عليها بموجب عقد مقاولة من الباطن يهم إنجاز أشغال التوسعة والتبليط والأشغال النهائية موضوع الصفقة رقم (...) بمقر بلدية سيدي بنور بقيمة إجمالية قدرها 2.991.600 درهم، وأنه لتحديد الأشغال المنجزة ونسبتها وقيمتها والمبالغ المؤداة بشأنها، أمرت المحكمة التجارية

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بإجراء خبرة تقنية بواسطة الخبيرة (س.ع) التي خلصت في تقريرها إلى أن قيمة الأعمال التحضيرية للبداية الفعلية في الإنجاز هي 49.000 درهم وقيمة الأعمال المنجزة في إطار العقد هي 66.557,50 درهم دون احتساب الرسوم وقيمة الأشغال المنجزة خارج العقد هي 20.000 درهم، وأن المبالغ التي توصلت بها المستأنف عليها هي 50.000 درهم، لتكون المديونية التي لازالت عالقة بذمة المدعى عليها هي 102.669 درهم وأن الخبيرة قامت بمعاينة كافة الأشغال المنجزة والمنصوص عليها في عقد الصفقة، وأن قيمتها كانت محددة في تقدير جميع الأثمان الأحادية التي يشتمل عليها جدول الأثمان، كما عاينت الأشغال المنجزة خارج الصفقة والتي كانت موضوع الكشف 101 وحدّدت قيمتها... وخلافا لما تمسكت به الطاعنة من قيام المستأنف عليها بفسخ العقد بصفة تعسفية، فإن الثابت من تصريحات طرفي النزاع المضمنة بمحضر جلسة البحث المأمور به تمهيديا خلال المرحلة الابتدائية، أن الأمر بالخدمة لم يسلم للطاعنة إلا في 2018/3/16، وأن المشروع بدأ متعثرا بسبب مشاكل تقنية خاصة بالدراسات والتصاميم الهندسية التي لم يتم الحصول عليها إلا بعد شهرين من تاريخ الأمر ببداية الخدمة، مما يجعل الطاعنة وحدها المسؤولة عن التأخير الحاصل في إنجاز الأشغال دون أن تشعر المستأنف عليها بوجوب إتمام الأشغال أو بفسخ العقد نتيجة لذلك ومنعتها من ولوج الورش، ما يجعل طلبها الرامي إلى التعويض عن فسخ التعسفي في غير محله والحكم المستأنف بمراعاته للمبادئ أعلاه، يكون واقعا في محله ويتعين تأييده.". وهو تعليل غير منتقد، ناقشت من خلاله المحكمة الدفوع المثارة من قبل الطالبة والمتصلة بالخبرة، مبرزة أن الخبيرة المنتدبة عاينت كافة الأشغال المنجزة من طرف المطلوبة بما فيها تلك التي هي خارج الصفقة والتي كانت موضوع الكشف 101، وحدّدت قيمة كل الأشغال، كما قامت بخصم المبالغ التي تسلمتها المطلوبة من الطالبة. كما أن المحكمة بتعليلها أعلاه ناقشت وردت الدفع بكون المطلوبة هي من أنهت العقد تعسفيا، والنعي بعدم الجواب سواء على ما أثير بشأن الخبرة أو إنهاء العقد خلاف الواقع. علاوة على ذلك فالمحكمة حين وجدت في المعروض عليها خاصة معطيات البحث المنجز خلال المرحلة الابتدائية لم تكن مجبرة على إجراء بحث ثان ما دام أنها استجمعت عناصر البت في النزاع من خلال البحث المجرى ابتدائيا، وبذلك فالقرار المطعون فيه جاء معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس فيما عدا هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد القادري **رئيسا**، والمستشارين السادة: محمد رمزي **مقررا** ومحمد كرام ومحمد الصغير وهشام العبودي، أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد بناني، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد نبيل القبلي.